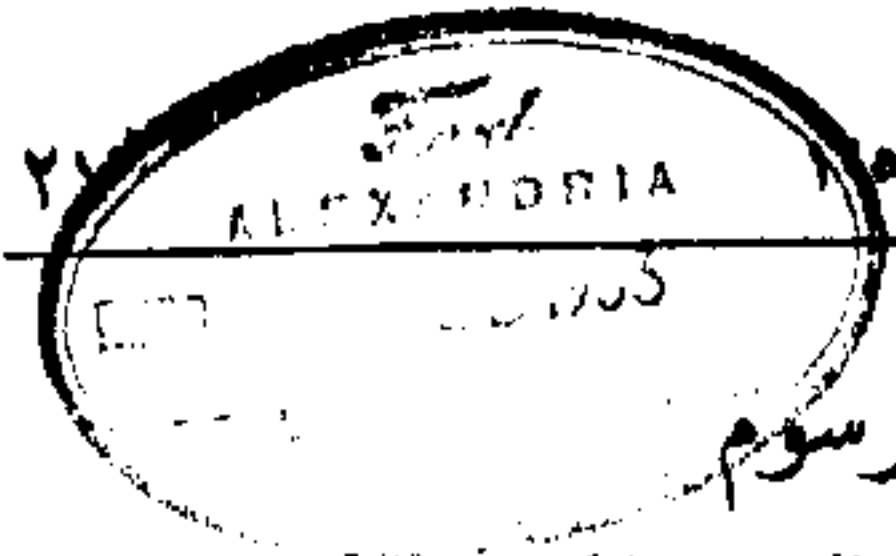




قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣

باعتبار الأموال المنقولة بالقصور الملكية أموالاً عامة

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والقصر ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

صدر القانون الآتي :

مادة ١ - تعتبر من الأموال العامة ، الأموال المنقولة المخصصة بالفعل لخدمة القصور الملكية العامة .

مادة ٢ - لكل الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مدد بقصر ما بين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء

وزير الحرية والبحرية

محمد هجيب لواء (أ.ح)

محمد هجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عليان حافظ

عبد الحليم إبراهيم العمري

وزير الأشغال العمومية

وزير الصحة العمومية

عزاد ههسي

عبد الدين عكراف

وزير العدل

وزير القصر (بالانتداب)

محمد حسني

محمد حسني

وزير المعارف العمومية

وزير المواصلات

سماعيل محمود القباني

حسين أبو زيد

وزير الأوقاف

وزير الإرشاد القومي

محمد حسن الباقوري

محمد هؤاد جلال

وزير التكوين

وزير الخارجية

محمد هجري منصور

محمد هوزي هتحي لؤسان

وزير التجارة والصناعة

وزير الشؤون البلدية والقروية

علي هجيت هدي

إبراهيم هانا

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الزراعة

فباس هصطفى همار

عبد الرزاق هدي

بشأن انحراج بعض الأموال العامة بالقصور الملكية إلى الأموال الخاصة

باسم الأمة

لوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٣ باعتبار الأموال المنقولة بالقصور الملكية أموالاً عامة ،

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والقصر ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

باسم بما هو آت :

مادة ١ - يخرج من أموال الدولة العامة ، إلى الأموال الخاصة ، الأموال المنقولة المدرجة بالجدول المرافق لهذا المرسوم .

مادة ٢ - تسلم هذه الأموال إلى وزير المالية والاقتصاد لتصرف فيها باعتبارها من أموال الدولة الخاصة .

مادة ٣ - يرسم مجلس الوزراء طريقة التصرف في هذه الأموال بالشروط التي يضعها لذلك .

مادة ٤ - لكل وزير المالية والاقتصاد والقصر تنفيذ هذا المرسوم ما صدق بقصر ما بين في ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٧٢ (١٩ فبراير سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم

باسم لوصى العرش الموقت

وزير القصر وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

محمد حسني عبد الحليم إبراهيم العمري محمد هجيب لواء (أ.ح)

الجدول المرافق للمرسوم :

(١) مجموعة طوابع البريد .

(٢) مجموعة النقود .

(٣) القطع الفنية كالساعات والصناديق الذهبية والمصوغات الدقيقة والأجهزة الفلكية وغيرها .

(٤) الآثار والكتب .

(٥) مجموعة الأواني الفضية والصيني .

(٦) المجوهرات .

(٧) الأسلحة والعدد الحربية .

(٨) أشياء متنوعة .

(٩) ما هو وارد بحضور لجان الجرد المعينة بموجب قرار وزير المالية والاقتصاد الصادر في ٢٠ يولييه سنة ١٩٥٢

وزير القصر

محمد حسني